المال بين الإصلاح والفساد

الباحث عبد السلام الزعيم
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الأول كلية الآداب، وجدة
المغرب

ملخص:

إن الإصلاح المالي لا يتحقق إلا بحسن التدبير والتنمية، ولا يستقيم إلا بحصر الفساد المالي الذي يخنق كل محاولة للإصلاح، ويدفنها في مهدها، ولهذا لا بد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن مكافحة الفساد والقضاء عليه، من باب الوقاية خير من العلاج، والتعاون على البر والتقوى. وفلسفة الإسلام قائمة على التعاون على الخيرات والإصلاح، والتكاتف في وجه المحن والأزمات. فالمجتمع الصالح الناجح هو ذلك الذي تتكاتف فيه جهود الأفراد والمؤسسات، وتلتقي فيه يد المواطنين والهيئات، للوصول إلى السعادة والاستقرار، والسعي إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وذلك لأن التشريعات والقوانين لا تظهر آثارها، ولا تتحقق أهدافها، إلا بالاستجابة الواضحة الصادقة من المواطنين الذين هم محل تأثيرها، لذا جاء الخطاب الإلهي واضحا بضرورة الاستجابة لداعي الخير والصلاح، لأن ذلك وحده من يحقق النجاح والسعادة، والتطور والنماء، يقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} .

الكلمات المفتاحية: الإصلاح – المال – الفساد.

Abstact:

Financial reform can only be achieved through good management and development, and it can only be achieved by limiting financial corruption, which stifles every attempt at reform and buries it in the bud. The philosophy of Islam is based on cooperation on good deeds and reform, and solidarity in the face of adversity and crises. A successful good society is one in which the efforts of individuals and institutions are united, and the hand of citizens and bodies meet, to reach happiness and stability, and to seek what is good for the people and the country, because legislation and laws do not show their effects, and their goals are not achieved, except with a clear and sincere response from citizens who are the subject of their influence, so the divine discourse came clear of the need to respond to the call for goodness and righteousness, because that alone achieves success and happiness, development and growth, God Almighty says {O you who believe, respond to God And to the Messenger if{.

Keywords: Reform – Money – Corruption

مـقدمـة:

الحمد لله وحده، المقصود إليه بكل حال، والمشار إليه بكل معنى، والصلاة والسلام على من أعطي جوامع الكلم، المبعوث بالرحمة والموصوف بالحكمة، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعهم بالحكمة الجامعة والأعمال النافعة.

وبعد؛ فإن موضوع البحث في المعاملات وبخاصة المال منها؛ قد شغل اهتمام الفقهاء قديما وحديثا، فهو يحمل بين طياته أحكاما وحكما، وضوابط مستنبطة، توجه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم، من جلب للمصالح، ودرء للمفاسد، وتقويم لطرائق السلوك في المعاملات، ولقد نالت السياسة المالية من الشارع الحكيم حظا وافرا من العناية والرعاية، وأولاها العلماء قدرا كبيرا من الإيضاح والبيان، ليكون المسلمون سائرين في معاملاتهم على بينة من أمرهم، وهم يمارسون تبادل المنافع فيما بينهم في هذه الحياة، فلم تكل الشريعة هذا الموضوع الخطير لرأي الناس، يصرفون فيه أمورهم كيفما شاؤوا، وكيفما تشاؤه لهم أهواؤهم، ولكنها حددت لهم أحكامه ووضحت طريقة منهاجه، أحكمته بالنصوص، وحاطته بسياج من الضوابط والقواعد التي ينبغي أن يسير الناس على هديها، كي لا يظلموا أو يظلموا.

وإذا وقفت الشريعة الإسلامية من المال هذا الموقف؛ فلما له من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين. فعلى المال تتوقف مصالح الناس، وبالمال يدبرون شؤون حياتهم في دنياهم، وبه تنتظم أمورهم، وتقضى حوائجهم، وترعى مصالحهم وحقوقهم، وبسببه تكثر النزاعات والخصومات بينهم، ولأهمية وعظيم منفعته وقدره، تولى الله أمره بنفسه، فبين قيمته، وأبرز خطورته، وحث على طلبه، وأوصى بحفظه واستثماره وعدم تبذيره أو احتكاره، أو استعماله في غير ما وضع له.

وعلى هذا الاهتمام وهذه الرعاية للمال؛ جاء هذا المقال الموسوم بـ "المال بين الإصلاح والفساد"، مبينا وجه الإصلاح والفساد فيه، من خلال الشريعة الإسلامية.

ولكي تؤتي هذه الدراسة أكلها بإذن الله، لا بد من الوقوف على إشكاليتها، وأهميتها، وأهدافها، وأسباب اختيارها، ومنهج دراستها وخطتها.

إشكالية الدراسة:

فإشكالية هذه الدراسة تنحصر في اشكاليتين اثنين:

الأولى: ما هو المال؟ وما المقصود بالمال الصالح والفساد المالي؟

والثانية: ما هي عواقب الفساد المالي على الفرد والمجتمع؟ وما صوره؟

أهمية الدراسة:

أما عن أهمية هذه الدراسة تتجلى؛ في أن المال من إحدى الضروريات الخمس في الإسلام التي يجب حفظها، كما أن المال يحتل مكانة كبيرة في الأنظمة الاقتصادية لكافة الأمم والشعوب، ومعلوم أن الهدف الأسمى والأهم للشرائع والرسالات التي بعث الله سبحانه أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام هي؛ نشر الصلاح ومنع الفساد في الأرض.

أسباب اختيار الموضوع الدراسة:

ومن دواعي اختياري لهذه الدراسة: المساهمة –بقدر ما– في إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية، وتعزيز مبدأ التعاون على البر والتقوى، تحقيقا لقول الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان}.

أهداف الدراسة:

- بيان ماهية المال والإصلاح والفساد فيه.
- تعزيز التعاون على البر والتقوى.
- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية.

ولتحقيق تلك الأهداف؛ اعتمدت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وفق ما تقتضيه طبيعة الدراسة.

خطة الدراسة:

وأما خطة الدراسة فقد سلكت الخطة الآتية:

- المقدمة؛ واشتملت على خلاصة الدراسة، وإشكاليتها وأهميتها، وأسباب اختيارها، وأهدافها، ومنهج دراستها وخطتها.
- المبحث الأول: ماهية المال
  - المطلب الأول: تعريف المال لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف المال اصطلاحا.
- المبحث الثاني: الإصلاح والفساد المالي.
  - المطلب الأول: الإصلاح المالي.
  - المطلب الثاني: الفساد المالي.
- الخاتمة؛ تضمنت أبرز النتائج أو الفوائد المستخلصة من هذه الدراسة.

المبحث الأول: مـاهية المـــال

إن كلمة المال من أكثر الكلمات تداولا على ألسنة الناس، ولا عجب؛ فإن المال هو قوام معايش الناس ومصالحهم، وبه تصان نفوسهم عن الابتذال في الغالب، وقد جبلت النفوس على حبه. والإصلاح ومكافحة الفساد في المال أمر ضروري لتحقيق التعاون على البر والتقوى، وتعزيز العدالة الاجتماعية والشفافية، وإقامة نظم رقابة ومراقبة فعالة لتقليل فرص الفساد.

علاوة على ذلك، يجب تعزيز التوعية المجتمعية بأهمية مكافحة الفساد وتداعياته السلبية على الاقتصاد والمجتمع، كما يمكن تعزيز التعليم العام والقيم المجتمعية السليمة لتعزيز النزاهة والنقاء في المال، والتي يمكن اتخاذها للإصلاح في المال.

المطلب الأول: تعريف المال لغة

المال لغة؛ مشتق من (مول) فعينه واو، ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء. جاء في لسان العرب "مول معروف ما ملكته من جميع الأشياء، قال حسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال

والجمع أموال، وفي الحديث "نهى عن إضاعة المال"،[1] قيل أراد به الحيوان، أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحب الله، ومال الرجل يمول، ويمال مولا، ومؤولا إذا صار ذا مال".[2]

وبعضهم يطلقه على الذهب والفضة خاصة، وكانت العرب تطلقه غالبا على الإبل خاصة أو على النعم. وقد أشار إلى هذا ابن الأثير في النهاية فقال: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. والمال يجمع على: أموال، وتصغيره: مويل، وهو مذكر ومؤنث، يقال: هو المال، وهي: المال".[3]

وهذا يعني —والله أعلم – أن مصطلح المال عند العرب قد تطور استخدامه على مدى أوقات مختلفة، وأنه تأثر أيضا بالعادات والأعراف، وهذه الاستعمالات اللغوية لا تخضع للمصطلح الشرعي للمال أو العرفي إلا بقرينة تفيد مناسباته دون غيره. جاء في النهاية لابن الأثير: "وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن".[4]

ومما سبق يمكن توجيه مفهوم المال في اللغة إلى معنيين:

أحدهما: أن المال هو الصامت من الذهب والفضة خاصة.

والثاني: أن المال هو الماشية من إبل وبقر، وغنم...[5]

والظاهر أن المال بهذا المعنى الثاني هو لغة البدو، وعليه يحمل قول ابن الأثير السابق حين قال: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم.

المطلب الثاني: تعريف المال اصطلاحا

لم يضع الشرع الحكيم للمال اصطلاحا شرعيا يعرف به أو يحدد معناه، بل ترك هذا لما يتعارف عليه الناس. وعندما اتسعت رقعة الإسلام، وأنشئت المذاهب الفقهية، واستعمل لفظ المال في الاصطلاح الفقهي؛ انشغل الفقهاء بوضع تعاريف له، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسيان: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

أولا: المال في اصطلاح الأحناف

المال عندهم مبني على الحسية والمادية، وعليه فقد عرفوه بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".[6] وفي هذا التعريف ميزة، أنه ربط بين معنى المال في الشرع واشتقاقه اللغوي، وفيه نص لأنه غير جامع لكل أفراد المال.[7]

وعرفه السرخسي بقوله: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز".[8]

كما في البحر الرائق بأنه: "وفي الحاوي القدسي: المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".[9]

وخصائص المال على ضوء هذا تقوم على كون المال عينا من الأعيان، أي مادة لها حيز، وخرج بهذا عن المال المنافع والحقوق، وهي وإن كانت ذات قيمة فلا تدخل في مفهوم المال، عند الحنفية، وإن كان داخلا تحت مفهوم الملكية، وتقوم خصائص المال على إباحة الانتفاع به شرعا في الأحوال العادية، وأما ما يباح للضرورة فلا يكون مالا، لأن المالية صفة من صفات الأموال العادية، وخرج بهذا القيد كل ما لا يباح شرعا في الأحوال العادية، ولذا فمجرد الإباحة للضرورة لا تجعله مالا، كالميتة، والخنزير، ونحوهما مما هو محرم عادة. وخرج أيضا عن مفهوم المال ما لا ينتفع به عادة وإن كان مباحا، ومثلوا له بحبة القمح والأرز، وقطعة خشب ملقاة تافهة.

فالمال في المذهب الحنفي؛ هو الشيء الممكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة وله وجود خارجي وحسي مادي، وعلى هذا فعند هذا الفريق من الفقهاء:

أ. ما ليس مالا ولا ملكا لا يعتبر محلا للعقد، وللملكية، فهم يشترطون في المال "إمكان الحيازة والإحراز"[10]، فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم، والصحة، والشرف، والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس، وضوء القمر.

ب. ما ليس بمال ولكنه ملك كالمنافع، والحقوق يقبل عقود التمليك بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة، والهبة، والصدقة، وقد لا يقبل، كحق الأم في الحضانة، فلو أرادت تمليكها لغيرها بعوض أو بغير عوض فإن هذا لا يصح.[11]

ما كان مالا، فإنه يقبل عقود البيع والشراء، ويصلح أن يكون محلا للعقد، وتقوم هذه القاعدة على عنصرين أساسيين هما:

1. العينية: والمراد بها ذات لها وجود خارجي كالسلع، والأشياء المنقولة وغير المنقولة.

2. العرف: والمراد اعتياد الناس كلهم أو بعضهم تموله وصيانته بحيث يجري فيه البذل والمنع، ويفهم هذا من قول ابن عابدين حين قال: "وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم".[12]

والتمويل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة. [13]

ج. أن يكون متقوما شرعا بمعنى الإباحة: فما لا يجري فيه البذل والمنع بين الناس لا يعتبر مالا ولو كان عينيا، ومثلوا له بالإنسان، وكذا حبة القمح "وما يعتاده الناس ويجري فيه البذل والمنع لكنه لا عين مادية له لا يدخل تحت نطاق المالية، بل يدخل تحت الملكية، وذلك كالحقوق والمنافع".[14]

ثانيا: المال في اصطلاح الجمهور

على خلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للمال، فإن الجمهور من مالكية، وشافعية، وحنابلة وغيرهم، يذهبون إلى أن المال هو ما أمكن صاحبه التسلط عليه ومنعه من غيره ولو بحيازة مصدره[15]، وهذا المفهوم للمال عند الجمهور، اختلفت عباراتهم في صياغته، ولكن عند التأمل في عباراتهم للمال تجدها ترجع إلى معنى واحد.

1. فالمالكية عرفوا المال بعبارات مختلفة منها: قول الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن الضروريات الخمس معرفا المال بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات".[16]

والمتمولات كما لا يخفى كثيرة، لعل أبرزها وأهمها الأعمال التجارية وما يدخل في معناها، فإن كل ذلك يدخل في نطاق المتمولات كما يفهم من كلام ابن العربي في تفسيره قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[17]. قال التجارة: هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال، كالأعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد، أو بدين، وهو السلم، أو حال، وهو يكون في التمر أو رسم الاستصناع أو بيع بمنفعة وهو الإجارة".[18]

2. والشافعية لا يختلفون عن المالكية في تعريف المال؛ قال الإمام الشافعي في المال: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك".[19]

وقد تابع علماء الشافعية إمامهم في هذا فقال السيوطي في الأشباه والنظائر: "المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس".[20]

وعرفه الزركشي بأنه: "ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد، وحيوان. فالجماد في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس، والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة للانتفاع، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب فليس مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد، كالبهائم والمواشي فهي أموال".[21]

3. وأما الحنابلة يعتبرون المنفعة؛ وكونها مباحة لغير حاجة أو ضرورة، وحيثما تحقق هذا فهو مال وصالح لمحل العقد، وفي هذا يقول صاحب الإقناع من الحنابلة: "إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار، وجمل ودود قز، وديدان لصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء، أما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فلي مالا".[22]

وعرفه ابن قدامة بقوله: "وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[23]، وقد علق عليه التنوخي بقوله: "ولو قال المصنف –رحمه الله–: لغير حاجة كان جيدا لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه".[24]

وجاء في الإنصاف: "علل المصنف الذي ليس بمال –كقشر الجوزة والميتة والخمر– بأنه لا يثبت في الذمة".[25]

المبحث الثاني: الإصلاح والفساد المالي

يعتبر الإصلاح المالي من أهم المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية، التي ترشد الناس إلى العدل في استعمال المال، وحسن تدبيره واستغلاله في جلب المصالح العامة ودفع المفاسد والضر، من جانب آخر، يحذر الإسلام من الفساد المالي ويعتبره أمرا محظورا لما يشمل على الاحتيال، والرشوة، والاستغلال غير العادل في المال والأعمال المالية. ويتعين على المسلمين أن يعتمدوا على مفهوم الإصلاح المالي في كل جانب من جوانب حياتهم المالية، وأن يكونوا حذرين في تعاملهم المالي، ومسؤولين في استخدام أموالهم لخدمة الخير العام وإحقاق العدل.

ولهذا نجد في القرآن الكريم مفهوما الصلاح والفساد ومشتقاتهما بكثرة؛ ترغيبا في الصلاح وتشجيعا عليه، وتحذيرا من الفساد وبيانا لخطورته، وذلك في مثل قول الله عز وجل {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} (سورة البقرة، الآيتان: 204-205)، وقوله تعالى {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (سورة النمل، الآية: 50)، وفي قوله سبحانه {وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي

فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} (سورة الأعراف، الآية: 142). ولأهمية الصلاح وما يترتب عليه من عمل الصالحات، ونشر الخير، فقد جاء ذلك مقرونا بالإيمان في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ} (سورة يونس، الآية: 9)، وبالمقابل جاء التحذير من الفساد واتباع المفسدين، كما في قوله تعالى {فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ} (سورة الشعراء، الآيات: 150-151-152).

وإذا كانت الأشياء تتميز بأضدادها، فليزمنا التعريف بالصلاح الذي هو أسمى هدف للشرائع الدينية، وبيان أهميته في الشريعة الإسلامية وذلك في المطلب الأول، ثم التعريف بالفساد وبيان خطورته في المطلب الثاني، حتى نقف على مضمون المصطلحين المتقابلين، وندرك معانيهما.

المطلب الأول: الإصلاح المالي

أولا: تعريف الصلاح

ورد في مقاييس اللغة: "الصاد واللام والحاء؛ أصل واحد، يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا".[26] وجاء في لسان العرب: "الإصلاح نقيض الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت".[27]

وجاء في معجم الكليات: "الصلاح هو سلوك طريق الهدى. وقيل: وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل. والصالح: المستقيم الحال في نفسه. وقال بعضهم: القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد. والكمال في الصلاح منتهى درجات المومنين، ومتمنى الأنبياء والمرسلين".[28]

من خلال هذه التعريفات للصلاح؛ يتبين أن الصلاح هو استقامة السلوك في كل مناحي الحياة، كما نلحظ أيضا أن الإصلاح يكون في الأمور المادية والمعنوية.

ثانيا: الإصلاح المالي

إن ما فرضه الله تعالى علينا، وسنه لنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من المقاصد الجليلة والغايات النبيلة، هو ما يضمن لنا الحياة الطيبة والعيش المستقر، والعاقل اللبيب من نظر في مقاصد هذا الدين وتدبر، ووقف مع الهدي النبوي فيه وتفكر، فهناك تصلح له السريرة، ويستقيم عنده المنهج والسيرة، فيسعد ويسعد الكون من حوله، ويكون رائد خير لأمته ومجتمعه، ثابتا أمام الأزمات، راسخا أمام المحن والتقلبات، لأنه يستنير بنور الله الذي لا يبقى معه إشكال ولا التباس.

إذا كان العالم اليوم يشهد المتاعب في الإصلاح المالي، ففي العدالة الإسلامية الرامية لتحسين الأحوال الاقتصادية، والإدارة المؤمنة التي تحسن فن التعامل مع الأزمات، إلى جانب الاهتداء بالهدي النبوي الشريف لخير ونور، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي"، قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، يجملون منها الودك (أي يذيبون منها الشحم)،

ويتخذون منها الأسقية، فقال لهم: "وما ذلك؟"، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم (أي الضيوف الذين طرقوكم) فكلوا وتصدقوا وادخروا".[29]

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في وقت معين، ولعلة طارئة، وهي كما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وجود ضيوف في المدينة في عيد الأضحى المبارك، ولهذا كان من الواجب أن يكرموا الضيوف من لحم الأضاحي، فلما انتفت العلة الطارئة، وانتهى العارض، زال الحكم الذي افتى به النبي صلى الله عليه وسلم تبعا للعلة.

والمتأمل في هذا الحديث الشريف يجد معالم واضحة في الإصلاح المالي والسياسة الاقتصادية، فالمال منفعة مشتركة يقضي بها الناس مصالحهم، ويسدون به عوزهم، لذا كان لا بد من تمكين كل فرد من أفراد المجتمع من الحصول على حاجته منه، من غير أن تستأثر فئة من الناس به، وهذا ما أخبر رب العزة والجلال في كتابه فقال {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة الحشر، الآية: 7).

لذلك كان من الواجب في الإصلاح المالي عندما تحل بالناس ضائقة، أو يتعرضون لأزمة مالية أو اجتماعية، أن يعان المحتاج ولو على سبيل الصدقة أو الهبة أو غير ذلك من صور الإنفاق المشروع، دفعا للمفاسد، وجلبا للمصالح، وتنمية لأحاسيس العطف والشفقة والرحمة.

إن منهج الإسلام في الإصلاح المالي يقوم على استحضار حقيقة الارتباط بالله جل جلاله، والسعي لحل المشكلات والأزمات، من خلال التشريعات التنظيمية التي تعالج مظاهر الفساد المالي، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه على هذه القيم العالية، ويربيهم على كيفية تطويع الدنيا في أعمال الآخرة من الإنفاق والجهاد بالمال في سبيل الله، ومن ذلك ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا عَمرُو، إنِّي أُريدُ أن أَبعثَك على جَيشٍ فيُغنِمَك اللهُ، وأَرغَبَ لك رغبةً منَ المالِ صالحةً، قُلتُ: إنِّي لم أُسلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أَسلَمْتُ رغبةً في الإسلامِ، فأكونَ معَ رَسولِ اللهِ، فَقال: يا عمرُو، نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرءِ الصَّالحِ".[30]

المطلب الثاني: الفساد المالي

أولا: تعريف الفساد

الفساد لغة: نقيض الصالح، والمفسدة خلاف المصلحة.[31] كما أن الفساد يعني تغيير الشيء من الحال السليمة إلى الحالة الأخرى، بخروجه عن حدّ الاعتدال، فيقال: فسد اللحم واللبن والفاكهة والهواء: إذا أنتن واعتراه تغير أو عفونة حتى أصبح غير صالح. ثم استعمل لغة في جميع الأشياء والأمور الخارجة عن نظام الاستقامة، كالبغي والظلم والفتنة[32]، ومنه قول الله عز وجل {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} (سورة الروم، الآية: 41).

واصطلاحا: عرفه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات. وعرف الحنفية الفاسد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه.[33]

ثانيا: الفساد المالي

إن من المعضلات التي تواجه الدول، وتقف عقبة أمام التطور وتنفيذ المشاريع والخطط التنموية؛ الفساد المالي الذي ينخر الكثير من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، وما من مصيبة أشد على الأمة، بعد مرض الضمير وانهيا تقوى القلوب والخشية من علام الغيوب، من ضياع الأمانة وخراب الذمم. إن المال فتنة يبتلي به الله من يشاء من عباده كما في قوله تعالى {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}، (سورة التغابن، الآية: 15) فمن أخذ هذا المال من مظانه المشروعة ووضعه في ما وضع له من الصلاح والإصلاح؛ فقد أفلح وربح، ومن جعل المال أكبر همه ومبلغ علمه، فغره سرابه، وسعى إليه بشتى الوسائل والحيل؛ فقد خاب وخسر. جاء عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة فأعطاني، ثم سَألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: "يا حكيمُ، إن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ، فمن أخذه بِسَخاوَة نفس بُورِك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يَشبَع، واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُفلى"، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرْزَأُ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. [34]

إن الفساد المالي له صور كثيرة؛ لعل أشدها ضررا: الرشوة، وهي كل ما دفع من مال أو خدمة إلى ذو منصب أو جاه مقابل الحصول على أمر لا يحل، كالسعي إلى وظيفة وهناك من هو أحق بها، أو امتلاك أرض أو دور وحيازتها بغير حق، أو تقديم الرشوة من أجل كسب قضية، أو الحصول على مناقصة، أو تسهيل خدمات لا تبذل للعامة إلا بمشقة، وتبذل للراشي على طبق من ذهب، أو تعطيل قانون، كل ذلك وما شابهه يعد من قبيل الرشوة الموجبة للعن والطرد من رحمة الله، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لعنةُ اللهِ على الرّاشِي والمُرْتَشِي". [35]والرشوة هي السحت المذكور في قول الله تعالى {سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ} (سورة المائدة، الآية: 42) ،لأن هذه الخصلة من خصال اليهود، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، كما حكى الله عنهم في قوله {فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (سورة النساء، الآيتان: 159-160).

إن من صور الفساد المالي أيضا؛ الاختلاس والتزوير، وهو أكل للمال بالباطل ولو كان شيئا يسيرا، لأنه يورث صاحبه النار، كما في الحديث الشريف، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ". قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ". [36]

إن العالم كله قد وقر في فكره أن الفساد المالي على اختلاف صوره وأشكاله، هو المقوض الأول للتنمية والتقدم والتطور، فما وجد في مجتمع إلا تمزق نسيجه الاجتماعي، وشاعت بين أفراده روح الكراهية، وضاعت بوجوده جهود الإصلاح، وهذا بدوره يثير البلابل والقلاقل، فتغادر تراب الوطن الكفاءات والعقول، وتهرب الاستثمارات، وتضعف الإيرادات، ومن هنا وجب على كافة شرائح المجتمع الوقوف سدا منيعا أمام الفساد المالي، وذلك بتربية الضمائر، وزرع الوازع الديني، وتعميق مبدأ المواطنة، وتغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتنشيط دور الجهات الرقابية،

وتفعيل وسن القوانين التي تجرم الفساد بكل صوره، وإيقاع العقوبات الصارمة على كل متلبس بتهمة فساد مالي، وخلعهم من مناصبهم، وإسناد المناصب الحيوية إلى القوي الأمين ذي الدين والخبرة والكفاءة، وعندئذ ستتقدم عجلة التطور والتقدم، ويعيش أفراد المجتمع في سعادة ورفاهية، فبالتقوى نقوى، وبحل عرى الفساد نكون نحن الأقوى.

الـــخاتمة:

إن الإصلاح المالي لا يتحقق إلا بحسن التدبير والتنمية، ولا يستقيم إلا بحصر الفساد المالي الذي يخنق كل محاولة للإصلاح، ويدفنها في مهدها، ولهذا لا بد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن مكافحة الفساد والقضاء عليه، من باب الوقاية خير من العلاج، والتعاون على البر والتقوى. وفلسفة الإسلام قائمة على التعاون على الخيرات والإصلاح، والتكاتف في وجه المحن والأزمات. فالمجتمع الصالح الناجح هو ذلك الذي تتكاتف فيه جهود الأفراد والمؤسسات، وتلتقي فيه يد المواطنين والهيئات، للوصول إلى السعادة والاستقرار، والسعي إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وذلك لأن التشريعات والقوانين لا تظهر آثارها، ولا تتحقق أهدافها، إلا بالاستجابة الواضحة الصادقة من المواطنين الذين هم محل تأثيرها، لذا جاء الخطاب الإلهي واضحا بضرورة الاستجابة لداعي الخير والصلاح، لأن ذلك وحده من يحقق النجاح والسعادة، والتطور والنماء، يقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} .(سورة الأنفال، الآية: 24).

ومن أبرز النتائج المتحصلة من هذه الدراسة ما يلي:

- ضرورة التعاون والتكاتف على نشر الخير والصلاح، سواء بين الأفراد أو المؤسسات والهيئات والدول.
- استجابة لأوامر الله ورسوله؛ تقي المومن من الانحراف والفساد والخلل.
- الصلاح والفساد هكذا مجردان لا تأثير لهما في دنيا الإنسان مالم يتبن هذا الإنسان ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، ويعطيه سر تأثيره في الواقع.
- الفساد يفاقم الفقر ويؤثر بشكل سلبي على كافة المجالات.
- الفساد يكبح النماء والتطور في البلاد الغنية بالموارد الطبيعية.
- الفساد ينتهك حقوق الإنسان، ويعتدي على كرامته.
- الفساد يعزز الفوضى وعدم الثقة في المؤسسات، ويقوض جهود الإصلاح.

الهوامش:

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ/1987م. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، 341/3. لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2– لسان العرب، 635/11 – 636، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، 1414هـ. مادة مؤَّل.

3– النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مؤَّل)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

4– النهاية، 172/4.

5 – محاضرات في الفقه الإسلامي، العلامة المغربي محمد التاويل، مطبوع على الآلة الكاتبة، صفحة: 1

6 –حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار 3/4، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386 هـ / 1966 م.

7 – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، صفحة: 47، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، (ت 1394هـ / 1974 م).

8 – المبسوط 79/11، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة– مصر، 79/11.

9 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق 677/5، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية.

10 – أحكام المعاملات صفحة: 87، للدكتور موسى كامل.

11 – رد المحتار، ابن عابدين، 3/4.

12 – المبسوط، السرخسي، 78/11.

13– أحكام المعاملات، صفحة: 88.

14 – المصدر نفسه.

15 – المصدر نفسه.

16 – الموافقات 17/2، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1997 م.

17 – أحكام القرآن 321/1، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

18 – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية صفحة: 258، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403 هـ – 1983 م.

19 – الأشباه والنظائر للسيوطي، صفحة: 197.

20 – المنثور في القواعد الفقهية صفحة: 343، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 – 794 هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1985م.

21 – نقلا عن د. موسى كامل، أحكام المعاملات، صفحة: 88.

22 – المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 5/2، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

23 – الممتع في شرح المقنع 14/3، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 – 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

24 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 207/12، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717 – 885 هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374 هـ – 1955 م.

25 – معجم مقاييس اللغة 303/3، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

26 – لسان العرب 512/2.

– 27الكليات صفحة: 521، الكفوي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د، عدنان درويش، محمد المصري، الطبعة الثانية 1998م.

28 – موطأ الإمام مالك، كتاب الضحايا، ادخار لحوم الأضاحي 291/3، رواية يحيى، تحقيق: الأعظمي.

29 – فتح الباري بشرح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام 75/8، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852 هـ)، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى، 1380 – 1390 هـ.

30 – لسان العرب 3/ 335، والمصباح المنير صفحة: 245 (فسد).

31 – لسان العرب، والقاموس المحيط، والمفردات للراغب الأصفهاني، والمعجم الوسيط، مادة (فسد).

32 – الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 316. وجمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين للسبكي 105/1، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1424هـ – 2003م. والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي، مرجع سابق 7/3.

33 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب: ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، 145/3.

34 – رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية 1395 هـ - 1975 م. وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة. باختلاف يسير.

35 – رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.